بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٢
بتاريخ:	٢٣/١/٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٢/١/٥٨

السيد/ محافظ الأقصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس المجلس الأعلى للأقصر رقم (١٥٣٨) المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٦ الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، بطلب الرأى القانونى عن كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.عليا، و(٤٤٩٥) لسنة ٤٩ ق.عليا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ أقام رئيس مجلس الإدارة والممثل القانونى للشركة العربية للاستثمار السياحى والفندقى الدعوى رقم (١٨٥) لسنة ١٩٩٧ م.ك.الأقصر أمام محكمة الأقصر الكلية ضد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر (محافظة الأقصر حاليًا) وآخرين بطلب الحكم ببراءة ذمة فندق شيراتون الأقصر المملوك للشركة من مبلغ (٢٢٧٩٧٤٠,٢٨) مليونين ومائتين وتسعة وسبعين ألفًا وسبعمائة وأربعين جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا قيمة الرسوم المحلية المفروضة عليه بنسبة (٩%) عن الفترة من ١٩٩٥/١/١، حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، وعدم أحقية المجلس الأعلى لمدينة الأقصر فى فرض هذه الرسوم مستقبلاً. وبجلسة ١٩٩٧/٩/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا للاختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم (١٢٨٦) لسنة ٥ القضائية، وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦ حكمت "بعدم قبول الدعوى"، فطعن رئيس مجلس إدارة الشركة المشار إليها على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ق.عليا، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ حكمت المحكمة بـ"... إلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع ببراءة ذمة الشركة المدعية من مبلغ (٢٢٧٩٧٤٥,٨٨) جنيهًا، وألزمت المدعى عليه الأول برد ما سبق تحصيله من رسوم قضائية

بدون وجه حق مع التقيد بأحكام التقادم الثلاثى..."، وذلك بعد أن كيفت المحكمة الطلبات الختامية فى الدعوى المشار إليها بأنها " طلب الحكم أولاً: ببراءة ذمة الفندق من مبلغ (٢٢٧٩٧٤٥,٨٨) جنيهًا قيمة الرسوم التى يزعم المجلس الأعلى لمدينة الأقصر أنها مستحقة له عن عام ١٩٩٥ وعن الفترة من ١٩٩٦/١/١، حتى ١٩٩٦/٦/٣٠. ثانيًا: إلزام هذا المجلس بأن يدفع للفندق مبلغًا مقداره (٨٨٨١١٦٨,١٢) جنيهًا قيمة الرسوم المحلية التى حصّلها المجلس من الفندق فى المدة من عام ١٩٨٧، حتى عام ١٩٩٤".

وبتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ أقام الممثل القانونى للفندق المذكور الدعوى رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٨ م.ك.الأقصر ضد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر وآخرين بطلب الحكم ببراءة ذمة الفندق من مبلغ (٤٥٦٧٧٢٥,٣٩) أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستين ألفًا وسبعمائة وخمسة وعشرين جنيهًا وتسعة وثلاثين قرشًا قيمة رسوم محلية بواقع (٩%)، وقد تقدم المدعى عليهم بصفاتهم فى تلك الدعوى بطلب عارض بإلزام الفندق أداء هذا المبلغ. وبجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا للاختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم (١٠١٥) لسنة ٨ ق، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩ حكمت برفض الدعوى الأصلية، وألزمت فى الطلب العارض الفندق المذكور أن يؤدى للجهة الإدارية مبلغًا مقداره (٤٥٦٧٧٢٥,٣٩) أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألفًا وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعة وثلاثون قرشًا وفوائده القانونية بواقع (٤%) سنويًا بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٩/١٠/٣١، وحتى تمام السداد، فأقام الممثل القانونى للفندق الطعن رقم (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا، والتى حكمت بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٧ برفضه.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ أقام رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة العربية للاستثمار السياحى والفندقى آنفة الذكر الطعن رقم (١٤١٢١) لسنة ٥٣ ق.عليا "دعوى بطلان أصلية" على الحكم الصادر فى الطعن رقم (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.عليا المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ حكمت المحكمة برفض هذه الدعوى، كما أقام المذكور بصفته الطعن رقم (١٩٢٧١) لسنة ٥٣ ق.عليا "إشكال فى التنفيذ" على الحكم ذاته، بطلب وقف تنفيذه والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ق.عليا المشار إليه، على سند من أن الحكم اللاحق الصادر عن المحكمة الإدارية العليا ببراءة ذمة الشركة كان عن المبلغ ذاته، والفترة ذاتها الصادر بشأنها الحكم السابق برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٨ حكمت المحكمة برفض هذا الإشكال، على أساس أن المبلغ الذى رفض الحكم المستشكل فى تنفيذه إبراء ذمة الشركة من سداده يغاير المبلغ الذى قضى الحكم الصادر فى الطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ ق.عليا بإبراء ذمة الشركة منه.

وقد ورد للمجلس الأعلى لمدينة الأقصر كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٦٥٩٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ مرافقًا به الصورة التنفيذية المعلنة للهيئة فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ فى الطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ق.عليا المشار إليه، وخلص ذلك الكتاب إلى طلب اتخاذ اللازم لتنفيذ هذا الحكم، وبدراسة المستشار القانونى للمجلس المذكور لكيفية تنفيذ هذا الحكم، خلص رأيه إلى استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عن كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين المشار إليهما، بالنظر إلى وجود تداخل فى المدد المستحق عنها تلك الرسوم، وهى المدة من ١٩٩٥/١/١، حتى ١٩٩٦/٨/٣٠، والتى كانت محلاً لهذين الحكمين، لذلك طلبتم الرأى القانونى من إدارة الفتوى المشار إليها، والتى أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما آنسته فيه من أهمية، وقد قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخرعام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٣٦٢) من القانون المدنى تنص على أن: "١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً. ٢- ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون

هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور في نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن للمدين حق طلب إعمال المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا، أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليًا من النزاع، مستحق الأداء، أى محققًا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين، صالحًا للمطالبة به قضاءً، ومعين المقدار، وأنه يتعين لإعمال المقاصة القانونية اجتماع هذه الشروط، ويترتب على هذه المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا حكمت بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٧ برفض الطعن رقم (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.عليا المقام طعنًا على حكم محكمة القضاء الإدارى بقنا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩ فى الدعوى رقم (١٠١٥) لسنة ٨ ق، والذى قضى بإلزام فندق شيراتون الأقصر أن يؤدى للمجلس الأعلى لمدينة الأقصر مبلغًا مقداره (٤٥٦٧٧٢٥,٣٩) أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألفًا وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعة وثلاثون قرشًا عن الفترة من يناير عام ١٩٩٥ حتى نوفمبر عام ١٩٩٧ وفوائده القانونية بواقع (٤%) سنويًا بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٩/١٠/٣١ وحتى تمام السداد، الأمر الذى من مؤداه أن ذمة هذا الفندق باتت مشغولة لصالح محافظة الأقصر بهذه المبالغ . ومن ثم فإنه يتعين على الفندق التزامًا بقوة الأمر المقضى التى يتمتع بها هذا الحكم، وكونه واجب النفاذ، المبادرة إلى أداء المبلغ المشار إليه إلى محافظة الأقصر والفوائد القانونية حتى تاريخ الوفاء، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ فى الطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ق.عليا ببراءة ذمة الفندق المذكور من مبلغ (٢٢٧٩٧٤٥,٨٨) مليونين ومائتين وتسعة وسبعين ألفًا وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيهًا وثمانية وثمانين قرشًا، عن الفترة من ١٩٩٥/١/١، حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، وإلزام رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر بصفته رد ما سبق تحصيله من الفندق من رسوم محلية بدون وجه حق من مبلغ (٨٨٨١١٦٨,١٢) ثمانية ملايين وثمانمائة وواحد وثمانين ألفًا ومائة وثمانية وستين جنيهًا واثنى عشر قرشًا السابق للفندق أداؤه عن الفترة من عام ١٩٨٧، حتى عام ١٩٩٤ الذى طلبت الشركة استرداده، مادام التقادم لم يلحقه، إذ يتعين على محافظة الأقصر بحسبانها الخلف القانونى للمجلس الأعلى لمدينة الأقصر المحكوم ضده، المبادرة إلى تنفيذ هذا الحكم برد ما عساه يكون الفندق المشار إليه قد أداه للمجلس من مبلغ (٢٢٧٩٧٤٥,٨٨) مليونين ومائتين وتسعة وسبعين ألفًا وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيهًا وثمانية وثمانين قرشًا، بالإضافة إلى رد المبالغ التى تم تحصيلها من الفندق عن مدة الثلاث سنوات السابقة على ١٩٩٧/٢/٢٢ فقط وليس عن كامل المدة

من عام ١٩٨٧، حتى عام ١٩٩٤، إذ إن المبالغ التى تم تحصيلها من الفندق خلال المدة السابقة على مدة الثلاث سنوات آنفة الذكر قد لحقها التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة (٣٧٧) من القانون المدنى.

ولما كان الثابت على ما يبين من حكمى المحكمة الإدارية العليا سالفى الذكر، أن ثمة تداخلاً فى الفترة المستحق عنها المبلغ المحكوم به فى كل من الحكمين لكل من المدعى والمدعى عليه فيهما، وأن شروط إجراء المقاصة المقررة قانونًا بين المبالغ المشغولة بها ذمة المحافظة وتلك المشغولة بها ذمة الفندق المذكور متوفرة، ومن ثم يتعين إعمالها، وذلك باستنزال جملة المبالغ التى يحق للفندق استردادها نفاذًا للحكم الصادر فى الطعن رقم (٤٤٩٥) لسنة ٤٩ق.عليا المشار إليه من جملة المبالغ المشغولة بها ذمة الفندق وهى (٤٥٦٧٧٢٥,٣٩) أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألفًا وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعة وثلاثون قرشًا وفوائده القانونية بواقع (٤%) سنويًا بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٩/١٠/٣١ وحتى تمام السداد، نفاذًا للحكم الصادر فى الطعن رقم (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.عليا المشار إليه، وحالئذ يكون من المتعين على الفندق أن يؤدى إلى المحافظة ما تبقى فى ذمته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، وجوب تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى (١٢٠٢٢) لسنة ٥٠ ق.عليا، و(٤٤٩٥) لسنة ٤٩ ق.عليا المشار إليهما، بإجراء المقاصة بين المبالغ التى حكم بها كل منهما لمحافظة الأقصر والفندق المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٩/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/